

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلها كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر 173 لسنة 1973 المؤرخ في 16 أبريل 1973 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2050 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ديسمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، كيفما نقح وأتمم لاحقا وخاصة الأمر عدد 478 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية كيفما نقح وتمم خاصة بمقتضى الأمر عدد 2590 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،
وعلى الأمر عدد 2514 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كيفما نقح وأتمم وخاصة بمقتضى الأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتمم قائمة العناصر القارة للمرتب الذي يقع على أساسه احتساب المساهمات لتكوين جريات تقاعد أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، الملحقة بالأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 كما يلي :
- منحة التنسيق المخولة لأعوان المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الأمر منذ 8 نوفمبر 1999 وذلك على سبيل التسوية.

الفصل 3 - الوزير الأول ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 نوفمبر 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر عدد 3471 لسنة 2008 مؤرخ في 3 نوفمبر 2008 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 22 لسنة 1972 المؤرخ في 10 مارس 1972 المتعلق بإحداث المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجريات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي كيفما نقح وتمم لاحقا وخاصة القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،